

وإذ تؤكد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي جهوده في ميدان الأنشطة الإنسانية ، وأن يوفر الموارد اللازمة لتطوير الأنشطة الأخرى في الميدان الإنساني ،

وإذ تدرك أن الشعوب تريد أن تعيش في عالم أفضل وأكثر أمناً وعدالة ،

١ - تشجع المجتمع الدولي على زيادة تطوير تعاونه في ميدان الأنشطة الإنسانية الدولية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن تعمل معاً لتعزيز التعاون الدولي بغية حل المشاكل الإنسانية القائمة ذات الاهتمام الدولي ؛

٣ - تشجع المجتمع الدولي على المساهمة مساهمة كبيرة ومنظمة في الأنشطة الإنسانية الدولية ؛

٤ - ترى أن التعاون الدولي في الميدان الإنساني سيبسر التفاهم الأفضل والاحترام المتبادل والثقة والتسامح فيما بين الدول والشعوب ، ومن ثم يسهم في إيجاد عالم أكثر عدالة وخال من العنف ؛

٥ - تدعو الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تطوير التعاون الدولي في الميدان الإنساني على أساس الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٦ - تقرر أن تنظر في مسألة التعاون الدولي في الميدان الإنساني في إطار البند المعنون « النظام الإنساني الدولي الجديد » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٢٢/٤٢ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> ، التي تنص على أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣)</sup> ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

الإنسانية ، من أجل تحديد فرص للعمل في المستقبل وتعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات ، والوكالات المتخصصة والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، والمكتب المستقل للقضايا الإنسانية ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في الميدان الإنساني ، وذلك على أساس ما يتوافر لديه من معلومات ؛

٧ - تقرر أن تستعرض في دورتها الثالثة والأربعين مسألة إقامة نظام إنساني دولي جديد .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٢١/٤٢ - التعاون الدولي في الميدان الإنساني

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن أحد مقاصد الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها ، هو أن تحقق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني ،

وإذ تسترشد بصفة خاصة بالتصميم الوارد في الميثاق بإعادة تأكيد الإيمان بكرامة شخص الإنسان وقدره ،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة البارزة التي تقدمها إلى التعاون الدولي في الميدان الإنساني مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ،

وإذ تسلّم بالدور الإيجابي الذي تقوم به اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ،

وإذ تسلّم ، في هذا الصدد ، بأهمية مساهمة المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، التي تشمل ، في جملة أمور ، لجنة الصليب الأحمر الدولية ورابطة جمعيات الصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر ،

وإذ تدرك أهمية النظام العملي القائم في تعزيز وتيسير وتنسيق الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الحكومات ، ومنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأهمية التعاون الدولي في الميدان الإنساني لتحسين العلاقات بين الدول والشعوب ،

شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ، فضلاً عن قراراتها ١٢٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١٣٩)</sup> ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٤٠)</sup> ، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

واقترعاً منها باستصواب التبكيير بوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>(١٤١)</sup> ، واعتماده بعد ذلك ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المتزايد لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم .

وتوصيهاً منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بموجب القانون الدولي والوطني .

وإذ ترحب بما قرره لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧<sup>(١٤٢)</sup> ، من تمديد لولاية المقرر الخاص لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب لفترة سنة واحدة ، وإذ تحيط علماً بما تضمنته اللجنة من أحكام هامة أخرى

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى . وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب .

واقترعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية لضحاياهم ولأفراد أسرهم ، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١٣٨)</sup> ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ممن هم في موقف يمكنهم من أن يلبّوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، على أساس منتظم إذا أمكن ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التماس التبرعات .

#### الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٢٣/٤٢ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٣)</sup> التي تنص كل منهما على عدم جواز تعريض أي

(١٣٩) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(١٤٠) A/34/146 ، المرفق .

(١٣٨) A/42/701